

عدد الخطط المعرضة للتناظر	آخر أجل لتقديم الترشحات	الوثائق التي يتعين تقديمها	الشروط اللازمة للترشح	المناظرة
114	30 سبتمبر 2019	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية: - مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من قرار إنتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها ، - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي، - نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح لغير المباشرين للتنشيط ، - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التربوية المؤشر عليها من قبل وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال السنتين الأخيرتين، يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.	يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون في رتبته غير المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ 31 ديسمبر 2014.	المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة.